

Distr.: General
18 April 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أوروغواي

* يُعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-06526(A)



* 1 9 0 6 5 2 6 *

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثانية والثلاثين في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٩. واستعرضت الحالة في أوروغواي في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وقد ترأس وفد أوروغواي وكيل وزارة الخارجية أرييل بيرغامينو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بأوروغواي في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في أوروغواي: البحرين، وجنوب أفريقيا، والمكسيك.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في أوروغواي:

- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/32/URY/1)؛
 (ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/32/URY/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/32/URY/3).

٤- وأحيلت إلى أوروغواي عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، والبرتغال، وبيلاروس باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني إسبانيا، وأوكرانيا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- شددت أوروغواي على أهمية حقوق الإنسان، وأعربت عن التزامها بالاستعراض الدوري الشامل وعن تعاونها الكامل معه، على نحو ما أظهرت في الجولتين السابقتين.

٦- وأوروغواي طرف في تسعة صكوك أساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها. وهي أيضاً طرف في جميع صكوك نصف الكرة الغربي، والصكوك الإقليمية ودون الإقليمية بشأن حقوق الإنسان، واعترفت باختصاص جميع هيئات رصد المعاهدات الدولية ومعاهدات البلدان الأمريكية.

٧- ويشمل جدول أعمال حقوق الإنسان جميع السياسات الوطنية التي أعدت وتُنفذ بمشاركة المجتمع المدني. فهذه المشاركة ضرورية لتنفيذ جميع هذه السياسات ورصدها واستدامتها.

٨- وواصلت أوروغواي دراسة شروط انطباق اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية. وليس من الواضح كيف يمكن تطبيق تعريف الشعوب

الأصلية الوارد في المادة ١ من الاتفاقية في سياق أوروغواي. ومع ذلك، فوزارة الشؤون الخارجية عاكفة على دراسة طرق العمل مع الوكالات المختصة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية ذات الصلة على السكان المنحدرين من الشعوب الأصلية.

٩- وفي المجال التشريعي، اعتمدت أوروغواي تشريعات جديدة مهمة، مثل قانون العنف الجنساني ضد المرأة، وقانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، والقانون المنشئ لنظام الرعاية الوطنية المتكامل. واعتمدت أوروغواي أيضاً قوانين تعزز حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على وظائف، وقوانين دعماً للتنمية المنصفة للجنسين، ومساندة لحقوق مغايري الهوية الجنسية، واعترافاً بالأشخاص عديمي الجنسية وحماية لهم.

١٠- وعززت الأطر الوطنية المعنية بالمساواة وعدم التمييز أيضاً بعد الموافقة على الخطة الوطنية للتنوع الجنسي، وإعداد الخطة الوطنية للمساواة بين الأعراق.

١١- وبالنظر إلى الزيادة الهائلة في عدد الأشخاص الذين يسعون إلى الإقامة في أوروغواي، أو الذين وصلوها بحثاً عن الحماية، عمدت أوروغواي، بدعم من المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إلى تعزيز الإطار المؤسسي لتنفيذ سياستها المتعلقة بالهجرة واللجوء. وما فتئت أوروغواي تبذل جهوداً لضمان حصول المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء على جميع الخدمات الأساسية، والالتزام باحترام حقوق الإنسان المكفولة لهم. فقد رفعت أوروغواي حجم مواردها البشرية والمالية، وعززت العمل المشترك بين المؤسسات، وقلصت المدد التي تستغرقها عمليات تسوية وضعية هؤلاء الأشخاص، وسعت إلى القضاء على الحواجز البيروقراطية ذات الصلة. وتعمل المديرية الوطنية للهجرة بموجب أحكام القانون رقم ١٨٢٥٠ لعام ٢٠٠٨، الذي ينظم سياسة الهجرة في البلد، على تعزيز نهج قائم على احترام الحقوق، والالتزام بالطابع الشامل للهجرة. وعملت المديرية الوطنية على التوفيق بين العديد من المؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني.

١٢- واعتمدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وديوان المظالم ضمن الفئة ألف في أيار/مايو ٢٠١٦. وبدأت الآلية الوقائية الوطنية المناهضة للتعذيب، من جانبها، رصد أماكن الاحتجاز في عام ٢٠١٣. والآلية الوقائية هيئة مستقلة لا تتدخل السلطات العامة في شؤونها. وفي الآونة الأخيرة، وقعت هذا الآلية مع المفوض البرلماني لنظام السجون اتفاقاً رسمياً بشأن التنسيق والتعاون في جميع المجالات ينص على تنظيم الزيارات المشتركة للسجون.

١٣- وأنشئت لجنة فخرية لتحليل البدائل القانونية لإعمال حقوق الأوروغوايانيين القاطنين في الخارج في التصويت. والحكومة ملتزمة بدعم هذه الحقوق، وتأمل في أن تتمكن من تحقيق ذلك في المستقبل القريب.

١٤- وقد وضعت أوروغواي الحد من الفقر، والقضاء على الفقر المدقع في ضمن أهدافها ذات الأولوية. وأسفرت جميع التدابير المعتمدة عن انخفاض مستمر من حدة الفقر، ما أفضى إلى انخفاض تاريخي لمعدلات الفقر. ووفقاً لمؤشر جيني، انخفض في أوروغواي مؤشر الفقر إلى ٧,٩ في المائة، والفقر المدقع إلى ٠,١ في المائة، وعدم المساواة إلى ٠,٣٨ في المائة في عام ٢٠١٧. ووفقاً لآخر تقرير لجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبية أيضاً، كانت أوروغواي البلد الوحيد في المنطقة الذي حقق هدف الأمم المتحدة المتمثل في الحد من الفقر بمقدار النصف،

والفقر المدقع إلى أقل من ٣ في المائة. وانخفض فقر الأطفال انخفاضاً كبيراً من ٥٩ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ١٥ في المائة في عام ٢٠١٨. غير أن الفجوة بين فقر الأطفال وفقر البالغين اتسعت، ما يشكل أحد أكبر التحديات في الوقت الراهن.

١٥- وبدأت الإدارة الحالية في تفعيل النظام الوطني للرعاية الصحية المتكاملة. ويعترف هذا النظام بأن الرعاية حق، ويقدم مساعداته إلى الأشخاص الذي يعتمدون عليه ويشجعهم على الاعتماد على أنفسهم.

١٦- فقد أنشئ النظام الوطني للرعاية الصحية المتكاملة وجرى تعريبه. وانخفضت معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية. وسُجلت مستويات منخفضة لسوء التغذية وحمل المراهقات، والإصابة بالأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم. وقد أظهر هذا الانخفاض بوضوح أثر العمل الموجه، بصفة خاصة، إلى أضعف الفئات السكانية. وترتبط هذه النتائج أيضاً بسياسات عامة مشتركة بين القطاعات، بما في ذلك السياسات العامة المتعلقة بالوقاية من عوامل الخطر المرتبطة بالأمراض غير المعدية والحد منها مثل سياسة مكافحة التبغ.

١٧- وأحرز تقدم مؤسسي هام فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حدثت إبان النظام الاستبدادي والدكتاتوري بين عامي ١٩٦٨ و ١٩٨٥. فقد أنشئ على وجه الخصوص الفريق العامل المعني بالحقيقة والعدالة، والمكتب الخاص للمدعي العام المعني بمناهضة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويتولى هذا المكتب النظر في القضايا القائمة، وشرع أيضاً في النظر في أخرى جديدة، وطبّق في ذلك أحكام قانون الإجراءات الجنائية الجديد، وعالج ادعاءات تتعلق بعدم دستورية الأحكام، واضطلع بعمل هام في مجال التعاون الدولي بشأن هذه القضايا. وفيما يتعلق ببعض القضايا، دأبت محكمة العدل العليا منذ عام ٢٠١٣ على إعلان أن المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٨-٨٣١ غير دستوريتين؛ وقد جعل هذا الأمر القانون المتعلق بسقوط الدعوى العامة باطلاً ولاغياً. ولما كان مفعول هذا الإعلان محصوراً في قضايا بعينها عُرضت على المحكمة، فإن حكم المحكمة لم يُغلق عملياً التحقيقات القضائية ذات الصلة.

١٨- ونسّقت وزارة الخارجية عمل الآلية الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات التي تتألف من ٣٢ مؤسسة بلدية ومؤسسة وطنية، وعضوية كل من ديوان المظالم، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مراقبين دائمين.

١٩- وفيما يتعلق بخفض الحكومة وبالاعتقال السابق للمحاكمة، عدّل قانون الإجراءات الجنائية الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الإجراءات الجنائية، وحوّلها من إجراءات قائمة على التحقيق إلى إجراءات قائمة على الاتهام، ما أسفر عن إجراءات شفوية وعلنية. وينص هذا القانون على اعتبار الاحتجاز السابق للمحاكمة ملاذاً أخيراً، وعلى وضع حدود لمدته لا تتجاوز الستين يوماً حداً أقصى.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- أدلى ٨٩ وفداً ببيانات في أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

- ٢١- ورحبت كرواتيا بالتقدم الذي أحرزته أوروغواي، لا سيما اعتمادها قانون الإجراءات الجنائية الجديد في عام ٢٠١٧. غير أنها لاحظت أن البالغين مسلوبي الحرية يعيشون ظروفاً متردية قد تهدد حياتهم في بعض السجون، ومراكز الاحتجاز.
- ٢٢- وأعربت كوبا عن تقديرها للإجراء الذي اتخذته أوروغواي لتنفيذ التوصيات المقبولة خلال الجولة الثانية للاستعراض بشأن تحديث إطارها القانوني، وأشارت إلى الخطوات المتخذة للحد من مختلف أشكال العنف الجنساني.
- ٢٣- وأشارت الدانمرك إلى أن الشعوب الأصلية من بين أشد السكان تهميشاً في العالم، وكثيراً ما تواجه هذه الشعوب التمييز والاستغلال. وشددت على أهمية اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩).
- ٢٤- ورحبت جيبوتي بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.
- ٢٥- ولاحظت الجمهورية الدومينيكية بتقدير مختلف الإصلاحات المنهجية التي اضطلعت بها أوروغواي، فضلاً عن التقدم المعياري والمؤسسي الذي أحرز منذ جولة الاستعراض السابقة.
- ٢٦- ونوهت إكوادور بالتقدم المحرز في الحد من الفقر وعدم المساواة، وجهود أوروغواي لتنفيذ القانون رقم ١٩-١٢٢، واللوائح المتعلقة بالعمل الإيجابي في المجالين العام والخاص للسكان المنحدرين من أصل أفريقي.
- ٢٧- وأعربت مصر عن تقديرها للتقدم المحرز في القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، لمكافحة التمييز ضد المرأة والحد من الفقر.
- ٢٨- ولاحظت السلفادور بارتياح تصديق أوروغواي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ومعاهدة تجارة الأسلحة، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن.
- ٢٩- وأثنت إريتريا على اتخاذ أوروغواي تدابير لمنع وتجريم أعمال التمييز، والاستغلال الجنسي، والعنف الجنساني.
- ٣٠- وأثنت فرنسا على قوانين أوروغواي الرامية إلى تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة. وشجعت أوروغواي على مواصلة عمليتها الرامية إلى التوصل إلى الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة إبان الديكتاتورية.
- ٣١- ورحبت جورجيا بإنشاء أوروغواي المعهد الوطني المعني بالإدماج الاجتماعي للمراهقين، وبتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وديوان المظالم ضمن الفئة ألف.
- ٣٢- وأثنت ألمانيا على أوروغواي لاعتمادها قوانين ترمي إلى التصدي للتمييز، وتعزيز حقوق المرأة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتحسين ظروف الاحتجاز في السجون.

- ٣٣- وأثنت غانا على التقدم الذي أحرزته أوروغواي منذ اعتمادها خطة العمل من أجل حياة خالية من العنف الجنساني لعام ٢٠١٥. ورحبت بالعملية الجارية لصياغة الخطة الوطنية للمساواة بين الأعراق والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية.
- ٣٤- ورحبت اليونان بالاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين في أفق ٢٠٣٠، وبدء العمل بالتشريعات وخطط العمل ذات الصلة بالعنف الجنساني والاتجار بالأشخاص واستغلالهم.
- ٣٥- وأثنت غيانا على جهود أوروغواي الرامية إلى تنفيذ العديد من التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة، لا سيما تلك التي أوصتها بالانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتصديق عليها.
- ٣٦- وأحاطت هايتي علماً بجهود أوروغواي الرامية إلى مكافحة التمييز الهيكلي ضد الأوروغوايانيين من أصل أفريقي.
- ٣٧- ونوهت هندوراس بالتقدم الذي أحرزته أوروغواي في مجال التنمية المستدامة بفضل سياساتها مثل تلك المتعلقة بتحويل الطاقة، وتنفيذ خطط استخدام الأراضي وإدارتها.
- ٣٨- وأثنت آيسلندا على التقدم الكبير الذي أحرزته أوروغواي في تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والحد بشكل كبير من الوفيات النفاسية. ونوهت بالإنجازات الهامة التي تحققت في مجال حصول النساء والفتيات على التعليم.
- ٣٩- ورحبت الهند باعتماد خطة العمل من أجل حياة خالية من العنف الجنساني من منظور مختلف الأجيال، وإنشاء النظام الوطني للرعاية الصحية المتكاملة، والاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين في أفق ٢٠٣٠.
- ٤٠- ورحبت إندونيسيا بخطة العمل من أجل حياة خالية من العنف الجنساني، وباللجنة المشتركة بين الوكالات لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم.
- ٤١- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بالآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب، وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى منع ومكافحة العمل القسري والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة.
- ٤٢- ورحبت العراق بجهود أوروغواي، بما فيها انضمامها إلى عدد كبير من الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخطواتها الرامية إلى تحسين أوضاع المرأة في المناطق الريفية، وبالقوانين الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان.
- ٤٣- وأثنت أيرلندا على اعتماد أوروغواي قوانين وسياسات ترمي إلى تعزيز حقوق المرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فضلاً عن اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف في عام ٢٠١٦.

- ٤٤ - ورحبت إيطاليا بالتقدم التشريعي والمؤسسي الكبير وجهود أوروغواي الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما في مجالات حقوق الطفل، والمساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص.
- ٤٥ - وأيدت قبرغيزستان جميع الخطوات التي اتخذتها أوروغواي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد.
- ٤٦ - ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتقدم الذي أحرزته أوروغواي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لمواطنيها، لا سيما حقوق الأطفال والمراهقين، بفضل تنوع سياساتها وبرامجها الوطنية ذات الصلة.
- ٤٧ - ورحبت ليختنشتاين بتدابير أوروغواي الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، لكنها أعربت عن شعورها بالقلق إزاء الأحكام الواردة في قانون العقوبات التي لا تجيز مقاضاة بعض أشكال العنف الجنسي ضد المرأة، وإزاء ارتفاع معدلات العنف ضد الأطفال.
- ٤٨ - ورحبت مدغشقر بإجراءات أوروغواي الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، وتنفيذ التوصيات التي قبلت بها في جولة الاستعراض السابقة، بما في ذلك تصديقها في عام ٢٠١٥ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات.
- ٤٩ - ونوهت ماليزيا بجهود أوروغواي الرامية إلى تحسين أطرها الوطنية بغية النهوض بحقوق الإنسان. وأعربت عن اقتناعها بأن أوروغواي قادرة على اتخاذ مزيد من الخطوات في مجالات حقوق الطفل، والمرأة والشعوب الأصلية.
- ٥٠ - وأثنت ملديف على جهود أوروغواي الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، والقانون الشامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم. ورحبت أيضاً ببرنامج النهوض بالأحياء السكنية، وبالخطة الوطنية لإعادة الإسكان.
- ٥١ - وأثنت مالطة على الخطوات التي اتخذتها أوروغواي الرامية إلى مكافحة التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية، لا سيما القانون الشامل بشأن الأشخاص المتحولين جنسياً، وعلى جهودها الرامية إلى ضمان المزيد من المساواة بين الجنسين.
- ٥٢ - وهنأت موريشيوس أوروغواي على تصديقها على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وأثنت أيضاً على اعتماد ديوان المظالم، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف.
- ٥٣ - ونوهت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته أوروغواي، لا سيما إنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم.
- ٥٤ - وسلطت أوروغواي الضوء على التدابير التي اتخذتها لمكافحة التمييز القائم على أساس العرق والهوية الجنسية، بوسائل منها اعتماد قوانين وإنشاء مجلس وطني. وسلطت الضوء أيضاً على تعزيزها المؤسسات بإنشاء وحدة متخصصة للشؤون الجنسية، ووحدة للضحايا والشهود، ووحدة متخصصة لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، أنشأت أوروغواي مكاتب للمدعي الجنائي المعني بالجرائم الجنسية والعنف العائلي والعنف الجنساني ضمن مكتب المدعي العام.

٥٥ - وشددت أوروغواي على أن حجم الاكتظاظ في السجون تقلص إلى الصفر عموماً منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ولو أن بعض الوحدات والقطاعات لا تزال تعاني هذه المشكلة. واستمرت عملية اللامركزية، بما في ذلك الخطوات التي يجري اتخاذها لإيجاد ظروف معيشية ملائمة للأشخاص المسلوبة حريتهم. وفي عام ٢٠١٨ أيضاً، أُتخذت إجراءات ترمي إلى تعزيز نظام السجون بوسائل شتى: البنية التحتية والخدمات، والإدارة المتكاملة (الإدارة، والتدخل التقني، والأمن)، والتدريب المهني.

٥٦ - وذكرت أوروغواي أنها تنفذ الخطة الوطنية لرعاية الطفولة المبكرة والطفولة والمراهقة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ ضمن استراتيجيتها الوطنية المتعلقة بالتزاماتها ضمن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وهذه الخطة نتاج للمساهمات والجهود المشتركة بين مختلف القطاعات، والمجتمع المدني، والأطفال والمراهقين.

٥٧ - وسلطت أوروغواي الضوء كذلك على التدابير التشريعية التي اتخذتها فيما يتعلق بالمراهقين في أوضاع بالغة الهشاشة المشمولين بأحكام احتجازية وغير احتجازية في مجال العدالة الجنائية للأحداث، بما في ذلك نموذج جديد للتدابير الاجتماعية - التعليمية والإدماج الاجتماعي. واتخذت أوروغواي أيضاً تدابير للتصدي للعنف ضد الأطفال والمراهقين، وعمل الأطفال، والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشارع، بسبل منها وضع خطط عمل واتخاذ تدابير في مجال السياسة العامة.

٥٨ - وأثنى الجبل الأسود على اعتماد ديوان المظالم والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف، ودعا أوروغواي إلى تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومقاواة ومعاقبة مرتكبي العنف ضد هذه المجموعة.

٥٩ - وأشارت ميانمار بارتياح إلى التدابير العديدة التي اتخذتها أوروغواي في مجالات المساواة بين الجنسين، ومشاركة المرأة في صنع القرار، وحقوق ذوي الإعاقة.

٦٠ - وأثنت هولندا على أوروغواي لتحقيقها تطورات إيجابية في المجال التشريعي، بما في ذلك قانون العنف الجنساني. وأشارت إلى أهمية الخطوات التي اتخذتها أوروغواي للنهوض بالقضايا الجنسانية، وقضايا الميل الجنسي، والهوية الجنسانية.

٦١ - ورحبت نيكاراغوا بالتقرير الوطني الثالث لأوروغواي وقدمت توصيات.

٦٢ - وأثنت نيجيريا على تعاون أوروغواي مع آليات حقوق الإنسان والتزامها بدعم حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي وعلى جهودها في مكافحة العنصرية والتمييز.

٦٣ - وأثنت عُمان على إجراءات أوروغواي المتصلة بحقوق الإنسان، ورحبت بانضمامها إلى الصكوك الدولية وصكوك البلدان الأمريكية. ورحبت عُمان أيضاً بالتدابير السياسية والقانونية التي اتخذتها أوروغواي لامتثال المعايير الدولية.

٦٤ - وأعربت باكستان عن تقديرها التزام أوروغواي بالمساواة بين الجنسين، وأشارت بوجه خاص إلى الجهود التي يبذلها مجلسها الوطني للشؤون الجنسانية.

٦٥- ورحبت بنما بالأطر التي وضعتها أوروغواي المتعلقة بنوع الجنس، والأطفال، ومكافحة الاتجار بالأشخاص. لكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات قتل الإناث والعنف العائلي، وإزاء التحيز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وأقليات أخرى.

٦٦- ورحبت باراغواي بعدم خفض أوروغواي سن المسؤولية الجنائية. وسلطت الضوء على اعتماد القانون رقم ١٩-٥٨٠ بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، وجهود أوروغواي الرامية إلى الحد من الفقر وتحسين مستويات المعيشة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل العنف ضد الأطفال.

٦٧- ونوهت ببيرو بالخطة الوطنية للمساواة بين الأعراق والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية، وسلطت الضوء على الالتزامات الطوعية لأوروغواي.

٦٨- وأشارت الفلبين إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها أوروغواي بشأن المساواة بين الجنسين وضد العنف الجنساني. وأثنت على قانون أوروغواي الرامي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، وبخطتها الوطنية للمساواة بين الأعراق والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية.

٦٩- ورحبت البرتغال بالتزام أوروغواي القوي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها.

٧٠- وأعربت قطر عن تقديرها لجهود أوروغواي من أجل ضمان حق الجميع في التعليم، بما في ذلك في المناطق الريفية، وسياساتها الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظامها التعليمي. وأثنت على جهود أوروغواي الرامية إلى تحسين فرص حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية.

٧١- ونوهت جمهورية كوريا بالتدابير التشريعية التي اتخذتها أوروغواي لتعزيز المساواة بين الجنسين، ومنع العنف الجنساني ضد المرأة ومكافحته.

٧٢- وأيد الاتحاد الروسي انفتاح أوروغواي على التعاون مع المجتمع الدولي، لكنه أعرب عن قلقه إزاء الأوضاع غير المرضية في نظام السجون، وتزايد عدد النزلاء. ورحب الاتحاد الروسي بالاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين في أفق ٢٠٣٠.

٧٣- وأحاطت المملكة العربية السعودية علماً بالتقدم الذي أحرزته أوروغواي في مجال تنفيذ توصيات حقوق الإنسان، وأثنت على تعاونها مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى جهودها الرامية إلى تأكيد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم.

٧٤- ورحبت السنغال بخطة التثقيف الوطنية في مجال حقوق الإنسان، والاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين في أفق ٢٠٣٠، والخطة الوطنية لرعاية الطفولة المبكرة والطفولة والمراهقة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.

٧٥- وأشادت صربيا بالتدابير التي اتخذتها أوروغواي لتوفير الدعم المالي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وديوان المظالم، والمعهد الوطني للمرأة وبناء قدراتها.

- ٧٦- ورحبت سلوفاكيا بتصديق أوروغواي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وبجهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، لكنها أعربت عن قلقها إزاء سوء معاملة الأطفال واستغلالهم جنسياً.
- ٧٧- وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء العنف الجنساني. وحثت أوروغواي على رفع السن القانوني للزواج إلى ١٨ سنة. وأثنت على الريادة الأوروغواية فيما يتعلق بالآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة.
- ٧٨- وشكرت إسبانيا أوروغواي على مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل، وقدمت توصيات.
- ٧٩- وأثنت دولة فلسطين على جهود أوروغواي الرامية إلى الحد من عمل الأطفال، والعنف ضدهم. ورحبت بمشروع الحق في المساواة وعدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٠- ورحبت السويد بالتشريع الجديد الرامي إلى التصدي للعنف ضد المرأة، وبقانون الإجراءات الجنائية المعدل لتحسين أوضاع السجون ومعاملة السجناء. وحثت أوروغواي على ضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً.
- ٨١- ورحبت سويسرا بالتغييرات الإجرائية الجنائية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء سوء ظروف الاحتجاز. وأثنت على أوروغواي لسنها قوانين تتعلق بالعنف الجنساني وخطة العمل ذات الصلة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تزايد عدد جرائم قتل النساء.
- ٨٢- وأثنت تايلند على أوروغواي لسنها قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم لعام ٢٠١٨، وجهودها الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني. ورحبت بالتدابير التي اتخذتها من أجل التصدي لاكتظاظ السجون، الأمر الذي أفاد الأطفال والنساء.
- ٨٣- وهنأت توغو أوروغواي على اعتمادها تدابير لمكافحة أوجه عدم المساواة على أساس الأصل الإثني والعرق، لكنها أشارت إلى أن القلق لا يزال يساورها إزاء استمرار التمييز الهيكلي ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، لا سيما النساء.
- ٨٤- ورحبت تونس بالتشريعات التي اعتمدها أوروغواي منذ جولة الاستعراض السابقة من أجل إنفاذ الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وفقاً للالتزامات الدولية لأوروغواي. وأثنت على خططها الوطنية الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني والاتجار بالبشر.
- ٨٥- وأحاطت تركيا علماً بجهود أوروغواي الرامية إلى تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وديوان المظالم، ومكافحة العنصرية وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز. وأشادت بجهود أوروغواي الرامية إلى زيادة الاستثمار في التعليم، ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٨٦- وأثنت أوكرانيا على جهود أوروغواي الرامية إلى تحسين الإطارين المؤسسي والتشريعي لحقوق الإنسان، بوسائل منها التصديق على عدة معاهدات دولية، واعتماد استراتيجيات وخطط عمل محددة.
- ٨٧- وأشارت أوروغواي إلى تحقيق تغطية تعليمية شبه شاملة بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث وخمس سنوات. وسلطت الضوء على ما اتخذت من تدابير لتعزيز التعليم، بما في ذلك التثقيف بشأن حقوق المرأة، ومكافحة العنف الجنساني، والعنصرية وكره الأجانب.

وأشارت أيضاً إلى التدابير الرامية إلى إدماج المهاجرين، والأشخاص ذوي الإعاقة في النظام التعليمي، والحد من التسرب المدرسي.

٨٨- وأشارت أوروغواي إلى قانون عام ٢٠١٢ المتعلق بالإتهام الطوعي للحمل، وشروط الاستئناف الضميري في هذا المضمار. وذكرت أيضاً التدابير المتخذة في مجال الصحة العقلية والحصول على الدواء.

٨٩- وأشارت أوروغواي أيضاً إلى الإجراءات التي اتخذتها بغرض ضمان بيئة مستدامة، بما في ذلك في قطاع التعدين. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى الخطوات التي اتخذتها لمعالجة حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الماضي، وتدابير حماية البيانات المرتبطة بذلك.

٩٠- ورحبت المملكة المتحدة بالسجل الإيجابي لأوروغواي في مجال حرية التعبير والقوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الرجال يشغلون غالبية المناصب القيادية، وإزاء تزايد مستويات العنف ضد المرأة.

٩١- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالمؤسسة الوطنية لإصلاحات الأحداث بسبب خفض حالات المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وأحاطت علماً بالتشريعات المناهضة للعنف الجنساني، والاتجار بالأشخاص، وشجعت على تمويل تنفيذ هذه القوانين.

٩٢- ولاحظت أوزبكستان بارتياح اعتماد ديوان المظالم والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف، ورحبت بتصديق أوروغواي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

٩٣- واعترفت جمهورية فنزويلا البوليفارية بجهود أوروغواي الرامية إلى تحقيق نظامها التعليمي مستويات عالية من الالتحاق بالمدرسة وإكمال مراحل التعليم، وهو ما أفاد الفئات الأكثر ضعفاً. وأعربت عن تقديرها لتقليص أوروغواي مستويات الفقر، والفقر المدقع، وعدم المساواة.

٩٤- ورحبت فييت نام بمواصلة أوروغواي جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتصديقها على معاهدة حظر الأسلحة النووية، وتنفيذها الفعلي لالتزاماتها الطوعية.

٩٥- ورحبت ألبانيا بتصديق أوروغواي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وشجعت أوروغواي على مضاعفة جهودها لضمان تمثيل عادل للمرأة والرجل في هيئات صنع القرار.

٩٦- ورحبت الجزائر بالتقدم الذي أحرزته أوروغواي في مكافحة الفقر وعدم المساواة، والخطوات التي اتخذتها لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما البروتوكول المتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية.

٩٧- وأثنت أنغولا على تمسك أوروغواي بمؤسسات حقوق الإنسان الدولية، وبموقفها الريادي في الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته.

٩٨- وهنأت الأرجنتين أوروغواي على تجريمها قتل الإناث واعتباره شكلاً من أشكال القتل المشددة، وذلك بعد اعتمادها القانون رقم ١٩-٥٨٠ بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، وهنأتها على توقيعها إعلان المدارس الآمنة.

- ٩٩- ورحبت أرمينيا بتجريم أوروغواي التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، واعتمادها الخطة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم.
- ١٠٠- ونوهت أستراليا بخطة العمل من أجل حياة خالية من العنف الجنساني، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع عدد حوادث العنف الجنساني. ورحبت بالإصلاحات القضائية، لكنها لاحظت أنه لا تزال ثمة مشاكل تتعلق بأوضاع السجون.
- ١٠١- وأعربت أذربيجان عن تقديرها التزام أوروغواي القوي بعملية الاستعراض، وهنأتها على التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في جولة الاستعراض السابقة.
- ١٠٢- ورحبت جزر البهاما بقانون العنف الجنساني ضد المرأة، وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، وبجهودها الرامية إلى إدماج منظور جنساني في السياسات المتعلقة بالمرأة الريفية، وتنفيذ مشروع الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠٣- وأعربت البحرين عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها أوروغواي منذ جولة الاستعراض السابقة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ١٠٤- وأحاطت بنغلاديش علماً بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان، والاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين في أفق ٢٠٣٠، والخطة الوطنية للوصول إلى العدالة، وخطة الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها أشارت إلى الفجوة المبلغ عنها في الإطار التشريعي لأوروغواي.
- ١٠٥- ودكّرت بربادوس بجهود أوروغواي الرامية إلى التصدي للتحديات التي يواجهها الأوروغوايانيون الأفارقة. وأشارت إلى أن إدراج الجهود الرامية إلى تدريب الموظفين على معالجة المسائل ذات الصلة بالمنحدرين من أصل أفريقي خطوة في الاتجاه الصحيح.
- ١٠٦- وأشارت بيلاروس إلى التدابير التي اتخذتها أوروغواي للحد من الجريمة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ضعف تنفيذ القوانين، والأوضاع غير المناسبة في أماكن الاحتجاز، واكتظاظ بعض السجون، وعدم توافر الحماية لضحايا الاتجار.
- ١٠٧- ولاحظت بنن بارتياح أن أوروغواي صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ومعاهدة تجارة الأسلحة.
- ١٠٨- ولاحظت بوتان بارتياح اعتماد أوروغواي الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين في أفق ٢٠٣٠، والخطة الوطنية لرعاية الطفولة المبكرة والطفولة والمراهقة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وأثنت بوتان على التدابير التي اتخذتها أوروغواي من أجل التصدي للعنف الجنساني، وعلى تصديقها على معاهدات حقوق الإنسان.
- ١٠٩- وأثنت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على تصديق أوروغواي على الصكوك الدولية، وصكوك البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب والعنصرية.
- ١١٠- وهنأت البرازيل أوروغواي على خططها الوطنية للوصول إلى العدالة، وخطتها للحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى نظامها الوطني للرعاية الصحية المتكاملة. ورحبت بتدابيرها الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والأطفال والاتجار بالبشر.

- ١١١- وأعربت بلغاريا عن تقديرها لتصديق أوروغواي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واعتمادها قانون العنف الجنساني ضد المرأة، والخطة الوطنية لرعاية الطفولة المبكرة والطفولة والمراهقة.
- ١١٢- وأثنت كابو فيردي على سياسات أوروغواي في مجال التنمية المستدامة، ورحبت بإنشائها الآلية الوطنية للإبلاغ ومتابعة توصيات جولة الاستعراض السابقة.
- ١١٣- وشجعت كندا أوروغواي على عقد اجتماع للمجلس الاستشاري الوطني من أجل حياة خالية من العنف الجنساني ضد المرأة، ومرفق الرصد والتقييم، كما ينص على ذلك القانون رقم ١٩-٥٨٠، ورحبت بالمعلومات التي قدمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الفريق العامل.
- ١١٤- ورحبت شيلي بتصديق أوروغواي على صكوك حقوق الإنسان، وعلى دعمها ديوان المظالم والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب.
- ١١٥- ورحبت الصين بتعزيز أوروغواي حقوق الإنسان وحمايتها، والحد من الفقر. وأشارت إلى التدابير الرامية إلى تحسين أوضاع السجون، والجهود المبذولة من أجل حماية الفئات الضعيفة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وإدماج الجميع في المجتمع.
- ١١٦- وسلطت كوستاريكا الضوء على التدابير التي اتخذتها أوروغواي من أجل تحسين مشاركة المرأة، وتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وديوان المظالم. ونوهت بالنظام الانتخابي المتين لأوروغواي، وارتفاع معدلات التنمية البشرية فيها.
- ١١٧- وشكرت أوروغواي الوفود على تدخلاتها، وأحاطت علماً بجميع التعليقات والتوصيات.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ١١٨- نظرت أوروغواي في التوصيات التي صيغت في أثناء جلسة التفاوض/الواردة أدناه، وأيدتها:
- ١-١١٨ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (أوزبكستان) (هندوراس)؛
- ٢-١١٨ التصديق دون مزيد من التأخير على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (الدايمرك)؛
- ٣-١١٨ النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (نيكاراغوا)؛
- ٤-١١٨ دراسة إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) أو الانضمام إليها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٥-١١٨ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (شيلي)؛

- ١١٨-٦ إعادة تفعيل عملية المشاورات الداخلية لتيسير التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (إكوادور)؛
- ١١٨-٧ تعزيز المشاورات الرامية إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بغية ضمان الحماية الفعالة لحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها، والاعتراف بهويتها، وبوجودها الإثني والثقافي السابق لاكتشاف أوروغواي، لا سيما منها شعب التشارو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١١٨-٨ تعزيز الجهود لتنفيذ التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان (غيانا)؛
- ١١٨-٩ بذل مزيد من الجهود لتعزيز التشريعات الوطنية الحالية من أجل تدارك ما ينقصها من تواؤم، وسن تشريعات جديدة لتنفيذ صكوك حقوق الإنسان التي أصبح البلد طرفاً فيها (بوتان)؛
- ١١٨-١٠ مواصلة تخصيص موارد كافية لكي تكفل قدرة ديوان المظالم على العمل بشكل مستقل، والوفاء بولايته (سلوفاكيا)؛
- ١١٨-١١ ضمان التمويل الكافي لجميع مؤسسات حقوق الإنسان، والتركيز بشكل خاص على المعهد الوطني للمرأة (أستراليا)؛
- ١١٨-١٢ مواصلة تعزيز آلياتها المعنية بمتابعة توصيات حقوق الإنسان (نظام رصد التوصيات الدولية)، وربطها بأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (باراغواي)؛
- ١١٨-١٣ تعزيز التشريع المناهض للتمييز العنصري مع التركيز على التمييز الهيكلي (البحرين)؛
- ١١٨-١٤ تجريم نشر نظريات التفوق العرقي أو الدونية العرقية على النحو الموصى به سابقاً (هندوراس)؛
- ١١٨-١٥ حظر التمييز العنصري صراحة، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر، باعتماد القوانين المناسبة (باكستان)؛
- ١١٨-١٦ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ برامج وأنشطة تنفيذية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان بشأن مكافحة العنصرية والتمييز، وبشأن المسائل المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي (الفلبين)؛
- ١١٨-١٧ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (توغو)؛
- ١١٨-١٨ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب، وتمكين النساء المنحدرات من أصل أفريقي بضمن وصولهن إلى المناصب القيادية (مصر)؛
- ١١٨-١٩ تعزيز قدرة النظام القضائي على مكافحة التمييز العنصري باعتماد تعريف للتمييز المباشر وغير المباشر، وتضمين القانون آليات إنفاذ بشأن حالات يعينها من التمييز، لا سيما التمييز ضد الأقليات (أنغولا)؛

- ١١٨-٢٠ مواصلة تعزيز عمليات جمع الدوائر الحكومية بيانات تتضمن المتغيرات الإثنية - العرقية واستخدامها بطريقة منهجية (بربادوس)؛
- ١١٨-٢١ إصدار بيانات إحصائية موثوقة، محدثة، وشاملة، ومصنفة حسب العرق، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الإثني عن التكوين الديمغرافي للسكان (بربادوس)؛
- ١١٨-٢٢ تكثيف السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على التمييز ضد النساء المنحدرات من أصل أفريقي، وأبناء الشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل منها اتخاذ الإجراءات الرامية إلى الاعتراف بهم، وإذكاء الوعي بشأنهم في أوساط المجتمع (إكوادور)؛
- ١١٨-٢٣ تعزيز تنسيق وتنفيذ السياسات العامة التي تضمن المساواة في الحقوق والفرص لجميع السكان، وتلك التي تعزز تغيير أنماط السلوك الاجتماعي (بنما)؛
- ١١٨-٢٤ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حقوق المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات الضعيفة الأخرى (الصين)؛
- ١١٨-٢٥ مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بسبل منها تهيئة بيئة مواتية لشيخوخة سليمة وفاعلة، وضمان عدم إغفال كبار السن عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (تايلند)؛
- ١١٨-٢٦ مواصلة تعزيز الجهود، بما في ذلك تخصيص الموارد للميزانية، وإطلاق برامج شاملة للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز، لا سيما ضد النساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وحماية حقوقهم (شيلي)؛
- ١١٨-٢٧ مواصلة التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز، لا سيما بالتحقيق في حوادث التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمعاقبة على ذلك (الأرجنتين)؛
- ١١٨-٢٨ اتخاذ جميع التدابير لمكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والتحقيق في جميع أعمال العنف بسبب الميل الجنسي للضحية، أو بسبب هويتها الجنسانية، وتقديم الجناة إلى العدالة (آيسلندا)؛
- ١١٨-٢٩ العمل بنهج قائم على الحقوق في مجال حماية البيئة عند وضع وتنفيذ الخطة البيئية الوطنية، بما في ذلك التشاور المسبق مع الشعوب الأصلية (سلوفينيا)؛
- ١١٨-٣٠ مواصلة تنفيذ البرامج التي قد تنطوي على آثار بيئية إيجابية (المملكة العربية السعودية)؛

١١٨-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نظام السجون والأوضاع داخلها من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان المكفولة للسجينات على وجه الخصوص (كرواتيا)؛

١١٨-٣٢ إجراء إصلاح شامل لنظام السجون وفقاً لتوصيات مؤسسات وهيئات معاهدات الأمم المتحدة (أوزبكستان)؛

١١٨-٣٣ مضاعفة الجهود لتحسين أوضاع السجون (فرنسا)؛

١١٨-٣٤ اتخاذ مزيد من التدابير للحد من الاكتظاظ في السجون، وتحسين الظروف المعيشية لنزلاء السجون (اليونان)؛

١١٨-٣٥ تحسين الظروف المعيشية في مراكز الاحتجاز، وضمان توفير الرعاية الطبية الكافية، وإمدادات المياه، والصرف الصحي في زنانات الاحتجاز (البرتغال)؛

١١٨-٣٦ تحسين أوضاع السجون عن طريق الاستثمار في مرافق الاحتجاز الآمنة والرفيعة بالنزلاء، بوسائل منها زيادة فرص حصول هؤلاء على الرعاية الصحية البدنية والعقلية المعتادة، والمياه النظيفة، والوجبات الغذائية المقوّتة، وزيادة مدة الراحة خارج الزنانات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٨-٣٧ تكثيف جهود تحسين نظام السجون، والبحث عن موارد إضافية متنوعة، بما في ذلك الموارد القانونية، من أجل معالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون (الاتحاد الروسي)؛

١١٨-٣٨ تخصيص موارد أكبر لتحسين مرافق الاحتجاز، ووضع سياسة شاملة لإعادة الإدماج هدفها تحسين ظروف معيشة السجناء، والحد من الاكتظاظ، ومن ثم امتثال المعايير الدولية (إسبانيا)؛

١١٨-٣٩ تعزيز جهودها لوضع معايير محسّنة، وتخصيص موارد كافية لمعالجة الاكتظاظ، والأوضاع السيئة في السجون (تركيا)؛

١١٨-٤٠ مراجعة أوضاع السجون والشروع في اتخاذ خطوات لتحسينها، لا سيما فيما يتعلق بالاكتظاظ والاستفادة من برامج إعادة التأهيل (أستراليا)؛

١١٨-٤١ اتخاذ تدابير لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون، وجعل ظروف الاحتجاز فيها تتفق والمعايير الدولية (بيلاروس)؛

١١٨-٤٢ اتخاذ تدابير لتحسين الأوضاع المعيشية المزرية وغير الصحية الموجودة في بعض مرافق الاحتجاز (بنغلاديش)؛

١١٨-٤٣ ضمان توافر الموارد الكافية لتنفيذ قانون الإجراءات الجنائية المعدل تنفيذاً كاملاً من أجل مواصلة الحد من الاكتظاظ في السجون، وإعادة تأهيل السجناء للحد من معاودتهم، وتضييق مجال الاحتجاز السابق للمحاكمة (السويد)؛

- ٤٤-١١٨ تحسين ظروف الاحتجاز في السجون، وضمان استفادة المحتجزين من برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج (سويسرا)؛
- ٤٥-١١٨ بذل مزيد من الجهود لتحسين الأوضاع السيئة في العديد من مراكز الاحتجاز بها، ومنع سوء معاملة المحتجزين، وخاصة النساء والمراهقين (جمهورية كوريا)؛
- ٤٦-١١٨ مواصلة الجهود لتخفيف ظروف احتجاز النساء والأطفال (السنغال)؛
- ٤٧-١١٨ تعزيز الجهود المبذولة للحد من الاكتظاظ في السجون بتحسين ظروف الاحتجاز، وتقليص مدة احتجاز الأحداث، والمدة الطويلة للاحتجاز قبل المحاكمة (ألمانيا)؛
- ٤٨-١١٨ تحسين أوضاع السجون، للمخالفين الشباب على وجه الخصوص، بالحد من الاكتظاظ، والعمل بالاحتجاز السابق للمحاكمة، بوسائل منها اتخاذ تدابير مثل الإفراج المشروط (كندا)؛
- ٤٩-١١٨ تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لضمان أن الأشخاص المسلوبية حريتهم، بمن فيهم المراهقون، يُعاملون وفقاً للمعايير الدولية، والعمل على تعزيز الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب (اليونان)؛
- ٥٠-١١٨ تكثيف جهودها لتحسين أوضاع مراكز الاحتجاز بهدف تشجيع إعادة إدماج المراهقين المخالفين القانون في المجتمع (تركيا)؛
- ٥١-١١٨ مواصلة جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز مع التركيز على مراكز احتجاز الأحداث (إيطاليا)؛
- ٥٢-١١٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز استقلال الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب (تونس)؛
- ٥٣-١١٨ تعزيز الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب وفقاً لتوصيات لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب (كرواتيا)؛
- ٥٤-١١٨ تعزيز آليتها الوطنية لمناهضة التعذيب في نظام السجون، والتحقيق الكامل في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة (ألبانيا)؛
- ٥٥-١١٨ إنشاء آلية شكاوى مستقلة للتحقيق في جميع مزاعم التعذيب، والاستخدام المفرط للقوة، والعقوبات الجماعية في جميع مرافق الاحتجاز (البرتغال)؛
- ٥٦-١١٨ جعل جريمة التعذيب جريمة منفصلة في قانون العقوبات الأوروغواياني بحلول آذار/مارس ٢٠٢٠، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وذلك لتفادي الثغرات التي من شأنها أن توطد الإفلات من العقاب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٥٧-١١٨ اتخاذ إجراءات فورية لمنع معاملة الحراس والموظفين نزلاء سجون أوروغواي معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك تدريب الحراس على خفض التوتر في المنازعات، ووضع إجراءات للحفاظ على الأمن، ومنع الانتحار،

والتحقيق مع الموظفين الذين يؤذون السجناء بدنياً ونفسياً ومقاضاتهم على ذلك (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٥٨-١١٨ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ سياسة الحقيقة، والعدالة، والجبر، وضمائمات عدم التكرار، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة إبان الديكتاتوريات السابقة (كوبا)؛

٥٩-١١٨ اتخاذ خطوات لضمان سلامة الموظفين القضائيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يشاركون في الدعاوى القضائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة إبان الديكتاتورية العسكرية، وضمان التحقيق الكامل في جميع ادعاءات التهديد بالقتل ضد هؤلاء الأشخاص، وتقديم المسؤولين عن تلك التهديدات إلى العدالة (غانا)؛

٦٠-١١٨ تكثيف جهودها في عملية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت إبان الديكتاتورية، وفي الحالات التي تنطوي على عرقلة تلك التحقيقات (اليونان)؛

٦١-١١٨ إلغاء قانون العفو لعام ١٩٨٦، وضمان ألا تخضع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما فيها أعمال التعذيب والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بين عامي ١٩٧٣ و١٩٨٥، لقوانين التقادم، أو العفو، أو الحصانات أو غيرها من التدابير المماثلة (بنما)؛

٦٢-١١٨ اتخاذ تدابير ملموسة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إبان الديكتاتورية المدنية - العسكرية، وضمان الانتصاف والجبر لضحايا هذه الجرائم (جمهورية كوريا)؛

٦٣-١١٨ مواصلة التدابير الرامية إلى ضمان إحراز تقدم في التحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إبان الديكتاتورية العسكرية ومعاقبتهم، لا سيما بضمان عدم خضوع هذا النوع من الانتهاكات لقوانين التقادم أو العفو (الأرجنتين)؛

٦٤-١١٨ اتخاذ تدابير لضمان ألا تخضع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان إبان الحكومة العسكرية لقوانين التقادم، أو العفو، أو الحصانة في الأحكام القانونية المتعلقة بالإفلات من العقاب، وتعويض الضحايا (كوستاريكا)؛

٦٥-١١٨ مواصلة إحراز تقدم في مكافحة الإفلات من العقاب باتخاذ الإجراءات اللازمة، وتوفير الموارد الضرورية لتيسير التحقيقات، ومن ثم ضمان تنفيذ القانون الدولي (إسبانيا)؛

٦٦-١١٨ مواصلة الجهود المبذولة لضمان استخدام تدبير سلب حرية الأحداث ملاذاً أخيراً لا غير، وتقليص العمل بالاحتجاز السابق للمحاكمة (أيرلندا)؛

١١٨-٦٧ مراجعة نظام قضاء الأحداث، ووضع سياسات وطنية تستند إلى التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية، مع التركيز بوجه خاص على التدابير غير الاحتجازية، والحصول على التعليم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١٨-٦٨ تكثيف مراجعة نظام قضاء الأحداث استناداً إلى حقوق الإنسان، وإعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية، والتأكيد على جوانبها التعليمية (شيلي)؛

١١٨-٦٩ مواصلة تقييم نظام احتجاز الأحداث، والعمل في الوقت نفسه على تشجيع التدابير التربوية والفرص التعليمية في صفوف السجناء الأحداث (إريتريا)؛

١١٨-٧٠ مواصلة تنفيذ التدابير المناسبة في مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات بغرض الاستغلال الجنسي (ألمانيا)؛

١١٨-٧١ تعزيز الجهود، بوسائل منها سن تشريعات شاملة، من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والفتيات، لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي (غيانا)؛

١١٨-٧٢ تكثيف الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال (أرمينيا)؛

١١٨-٧٣ تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال (البحرين)؛

١١٨-٧٤ مواصلة تنفيذ التدابير المناسبة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وكذلك التدابير المناسبة لمكافحة العنف ضد المرأة (إيطاليا)؛

١١٨-٧٥ إنشاء آلية تشريعية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري (مدغشقر)؛

١١٨-٧٦ مواصلة تعزيز برامجها لبناء قدرات الجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون والجهات المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (الفلبين)؛

١١٨-٧٧ بذل مزيد من الجهود للحد من الاتجار بالبشر (العراق)؛

١١٨-٧٨ زيادة جهودها في مكافحة الاتجار بالبشر (نيجيريا)؛

١١٨-٧٩ ضمان التنفيذ الفعال للقانون رقم ٦٤٣-١٩ بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، بطرق منها حملات التوعية، وبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون، والتعاون التقني مع الشركاء الدوليين (تايلند)؛

١١٨-٨٠ اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية لدعم تنفيذ الغاية ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة التي تدعو إلى القضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر في أفق عام ٢٠٣٠ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- ١١٨-٨١ التنفيذ الكامل للخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص المتفق عليها، ومواصلة تنظيم حملات التوعية العامة، وتوفير التدريب اللازم للجهات المسؤولة المعنية بذلك (جزر البهاما)؛
- ١١٨-٨٢ اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك أحكام تتعلق بحماية ضحايا الاتجار ورد الاعتبار لهم، وضمان تطبيقها فعلياً (بيلاروس)؛
- ١١٨-٨٣ توفير الحماية والدعم للأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية لبقاء المجتمع (مصر)؛
- ١١٨-٨٤ تعزيز جهود التصدي لبطالة الشباب، لا سيما بين الأشخاص ذوي الإعاقة (غيانا)؛
- ١١٨-٨٥ مواصلة تعزيز سياسات العمالة من أجل خفض معدلات البطالة، لا سيما بين الشباب، والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛
- ١١٨-٨٦ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة البطالة بين الشباب، والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (كوستاريكا)؛
- ١١٨-٨٧ تنفيذ نظام لقياس مؤشرات التقدم المحرز في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (عمان)؛
- ١١٨-٨٨ فتح حوار شامل بشأن الدخل الأساسي الشامل واعتباره أداة لتغيير نظام الضمان الاجتماعي الحالي، بالتشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة (هايتي)؛
- ١١٨-٨٩ توسيع نطاق المبادرات الرامية إلى زيادة الحد من الفقر، وتحسين نوعية الخدمات الصحية والتعليمية وفرص الوصول إليها، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة (كوبا)؛
- ١١٨-٩٠ النظر في اعتماد نهج قائم على الحقوق في برامج الحد من الفقر لضمان تمتع الأشخاص بمستويات معيشية ملائمة، خاصة الأطفال، والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٨-٩١ التأكيد من أن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الحضرية والريفية، يستفيدون من برامج مكافحة الفقر على قدم المساواة (مدغشقر)؛
- ١١٨-٩٢ الاستمرار في تعزيز استراتيجية الحد من الفقر من أجل خفض عدد الأشخاص الذين يعيشون الفقر وتحسين مستويات معيشتهم (الصين)؛
- ١١٨-٩٣ ضمان التنفيذ السليم للخطة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي مع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة والمهمشة من سكانها (موريشيوس)؛
- ١١٨-٩٤ مواصلة جهودها الرامية إلى تخفيف حدة الفقر، ومعالجة الفجوات بين المناطق الحضرية والريفية (موريشيوس)؛

- ١١٨-٩٥ مواصلة تنفيذ سياسات الحد من الفقر مع التركيز على الحد من عدم المساواة في الدخل (فييت نام)؛
- ١١٨-٩٦ وضع خطة لتنفيذ توصيات حقوق الإنسان تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، وشاملة لجميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة (كابو فيردى)؛
- ١١٨-٩٧ دمج الممارسات الجيدة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل في استعراضاتها الوطنية بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (كابو فيردى)؛
- ١١٨-٩٨ بدء العمل بالتحقيق بشأن الصحة الجنسية والإنجابية لمنع الحمل المبكر، والأمراض المنقولة جنسياً (آيسلندا)؛
- ١١٨-٩٩ تعزيز أدوات التدريب في قطاعي الصحة والتعليم بشأن الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق النساء والفتيات، مثل منع حمل المراهقات والحمل المبكر، ووسائل منع الحمل، والإجهاض، والتنوع الجنسي، ومنع العنف الجنساني (المكسيك)؛
- ١١٨-١٠٠ بدء العمل بتثقيف يناسب عمر الفتيات والفتيان بشأن الصحة الجنسية والإنجابية لمنع الحمل المبكر، والأمراض المنقولة جنسياً (الجيل الأسود)؛
- ١١٨-١٠١ مواصلة برامج التثقيف الجنسي الشاملة مع المعايير الدولية، ومراعاة الحقوق الرئيسية للصحة الجنسية والإنجابية، والميل الجنسي، وقضايا الهوية الجنسية، وضمان التنفيذ المستمر لهذه البرامج عبر النظام التعليمي (هولندا)؛
- ١١٨-١٠٢ تعزيز التدريب المستمر للعاملين في مجالي الصحة والتعليم على الصحة الجنسية والإنجابية على أساس نهج يراعي نوع الجنس، والعمر، والعرق، والإثنية (بيرو)؛
- ١١٨-١٠٣ فرض شروط تعليلية أشد صرامة لمنع المؤسسات الطبية وأخصائيي الطب من التدرّج بالاستنكاف الضميري في كل مرة للتغطية على رفض الاضطلاع بعمليات الإجهاض (آيسلندا)؛
- ١١٨-١٠٤ الحرص على تمكين النساء من ممارسة حقهن القانوني في الحصول على خدمات الإجهاض وما بعد الإجهاض في جميع مناطق البلد عن طريق تنظيم فعلي لحق أخصائيي الطب في الاستنكاف ضميرياً (هولندا)؛
- ١١٨-١٠٥ اتخاذ تدابير لضمان حصول جميع النساء على الإجهاض القانوني وخدمات ما بعد الإجهاض (آيسلندا)؛
- ١١٨-١٠٦ تعزيز الجهود الرامية إلى تيسير الحصول على جميع الأدوية بأسعار معقولة من أجل ضمان الحق في الصحة لجميع السكان (إندونيسيا)؛
- ١١٨-١٠٧ ضمان إتاحة الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتدريب أخصائيي الصحة على علاج الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة حقهم في الموافقة الحرة والمستنيرة (آيسلندا)؛

- ١٠٨-١١٨ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية وتدريب أخصائيي الصحة على تقديم الرعاية إلى هؤلاء الأشخاص (السنغال)؛
- ١٠٩-١١٨ اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل الخدمات الصحية العادية في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛
- ١١٠-١١٨ مواصلة الجهود لصوغ سياسة عامة تتيح الحصول على الخدمات الصحية في المناطق الريفية (البحرين)؛
- ١١١-١١٨ القضاء على أوجه عدم المساواة في الحصول على التعليم، وهي أوجه تفاوت كان لها تأثير خطير على أطفال الفئات المحرومة (الهند)؛
- ١١٢-١١٨ اتخاذ خطوات فعالة ضد التمييز داخل النظام التعليمي، والقضاء على أوجه عدم المساواة من حيث الحصول على التعليم والتحصيل العلمي (موريشيوس)؛
- ١١٣-١١٨ ضمان المساواة في الحصول على تعليم عالي الجودة للأطفال، لا سيما الأطفال في أوضاع صعبة، واعتماد استراتيجية شاملة لمعالجة العوامل التي تسهم في انخفاض معدلات التحاقهم بالمدرسة، وفي معدلات التسرب المرتفعة، لا سيما بين الفتيات (البرتغال)؛
- ١١٤-١١٨ معالجة مشكلة التسرب المدرسي بين الفتيات، وتحسين فرص حصول النساء والفتيات على التعليم (موريشيوس)؛
- ١١٥-١١٨ ضمان المساواة في الحصول على التعليم، ومعالجة الأسباب الجذرية لمعدلات التسرب من المدارس الثانوية، لا سيما في صفوف الفتيات (ميانمار)؛
- ١١٦-١١٨ اتخاذ التدابير اللازمة لتقليص معدل التسرب المدرسي للفتيات (الجزائر)؛
- ١١٧-١١٨ اتخاذ تدابير إضافية لضمان حصول الفئات المحرومة من السكان على التعليم على قدم المساواة مع غيرها (ألبانيا)؛
- ١١٨-١١٨ تعزيز التزامها بالحد من معدلات التسرب المدرسي، ومواجهة مشكلة الانقطاع عن المدرسة في وقت مبكر (إيطاليا)؛
- ١١٩-١١٨ الاستمرار في نظام توفير المنح الدراسية والدعم للطلاب لضمان مواصلة الطلاب دراستهم ضمن المنظومات التربوية الرسمية، والحد من تسربهم من المدرسة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٢٠-١١٨ وضع وتنفيذ برامج تعليمية ترمي إلى التحاق المراهقين من الفئات الاجتماعية الضعيفة بالتعليم المستمر (المكسيك)؛
- ١٢١-١١٨ مواصلة تنفيذ برامج التعليم الرامية إلى تيسير مواصلة المراهقين في أوضاع صعبة تعليمهم (بيرو)؛
- ١٢٢-١١٨ تنفيذ تدابير بديلة تسمح للشباب والكبار بإكمال تعليمهم (قطر)؛

- ١١٨-١٢٣ تعزيز الإطار المؤسسي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان (أرمينيا)؛
- ١١٨-١٢٤ احترام الحقوق المكفولة للوالدين، بموجب القانون الدولي، في تربية وتعليم أطفالهم وفقاً لمعتقداتهم الأخلاقية والدينية (بنغلاديش)؛
- ١١٨-١٢٥ ضمان حصول الأطفال والشباب ذوي الإعاقة البدنية والتعليمية على التعليم (كندا)؛
- ١١٨-١٢٦ بذل جهود أكبر من أجل التصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (غيانا)؛
- ١١٨-١٢٧ توفير الموارد اللازمة لمكافحة العنف ضد المرأة بفعالية (فرنسا)؛
- ١١٨-١٢٨ تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني (جورجيا)؛
- ١١٨-١٢٩ ضمان التنفيذ والتمويل الفعليين للتدابير المنصوص عليها في قانون العنف الجنساني ضد المرأة من أجل الحد من معدلات قتل النساء على أساس نوع الجنس المرتفعة بصورة مزمنة، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (ألمانيا)؛
- ١١٨-١٣٠ ضمان التنفيذ الكامل لقانون ضمان حياة خالية من العنف الجنساني ضد المرأة بحذافيره، وهو قانون شامل تمت الموافقة عليه في عام ٢٠١٧، وتوفير موارد كافية لتطبيقه على نطاق واسع (كندا)؛
- ١١٨-١٣١ تخصيص موارد كافية للتنفيذ الفعال للتدابير المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بالعنف الجنساني، مثل القانون رقم ٥٨٠-١٩، لا سيما فيما يتعلق بتقديم خدمات الدعم للضحايا؛ وتنفيذ الاستراتيجيات على الصعيد الوطني وتمويلها بكفاية للتوعية بالطبيعة الإجرامية للعنف الجنساني (أيرلندا)؛
- ١١٨-١٣٢ العمل على ضمان تطبيق قانون العنف الجنساني بالكامل (توغو)؛
- ١١٨-١٣٣ اعتماد قانون يعاقب جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، والعنف العائلي (مدغشقر)؛
- ١١٨-١٣٤ اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة العنف العائلي بإصلاح قانون العقوبات (البرتغال)؛
- ١١٨-١٣٥ تعديل قانون العقوبات واعتماد تشريع شامل يُرتب المسؤولية الجنائية على جميع أعمال العنف ضد المرأة، بما يتماشى والمعايير الدولية (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٨-١٣٦ إلغاء الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تكرر مفاهيم أبوية مثل "السلوك الصادق"، و"الفضيلة" و"الفضيحة المشهودة" باعتبارها أركاناً من أركان الجرائم الجنائية التي تنسب إلى المرأة (ليختشتاين)؛
- ١١٨-١٣٧ مواصلة النظر في تنقيح قانون العقوبات، والقانون المدني من أجل زيادة تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (فييت نام)؛

- ١١٨-١٣٨ مواصلة العمل على التنفيذ الفعال لخطط عملها من أجل حياة خالية من العنف الجنساني (كوبا)؛
- ١١٨-١٣٩ الاستناد إلى خطة العمل الحالية من أجل إنهاء العنف الجنساني، ومواصلة تعزيز التنسيق بين الوكالات لمنع العنف، وزيادة فرص الوصول إلى العدالة، وحماية الضحايا، ومعاقبة الجناة (أستراليا)؛
- ١١٨-١٤٠ مضاعفة جهودها في تنفيذ سياسات واستراتيجيات من أجل التصدي للعنف الجنساني، وتعزيز المساواة بين الجنسين (الفلبين)؛
- ١١٨-١٤١ زيادة تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني، لا سيما العنف العائلي ضد المرأة، ومقاضة أعمال العنف الجنساني، وتوسيع حملات التوعية العامة (سلوفينيا)؛
- ١١٨-١٤٢ تخصيص موارد كافية ومواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تقليص عدد حالات العنف الجنساني في البلد (إسبانيا)؛
- ١١٨-١٤٣ ضمان تخصيص موارد كافية للنظام القضائي من أجل تنفيذ التشريعات الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، ومعالجة قضايا العنف المشتبه فيها، والتحقق فيها وفق الأصول القانونية (السويد)؛
- ١١٨-١٤٤ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمنع العنف الجنسي ضد المرأة، وضمان التحقيق في جميع قضايا العنف الجنسي، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية للضحايا (ماليزيا)؛
- ١١٨-١٤٥ مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني والعنف العائلي ضد المرأة (ميانمار)؛
- ١١٨-١٤٦ اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة العنف الجنساني، والعنف العائلي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على النساء والفتيات (أوكرانيا)؛
- ١١٨-١٤٧ تدارك النقص الحاصل في ملاجئ ضحايا العنف العائلي، وضمان الوصول إلى نظام الدعم على نطاق واسع، بما في ذلك في المناطق الريفية (ماليزيا)؛
- ١١٨-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني، والتمييز ضد الفئات الضعيفة، بما في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (مالطة)؛
- ١١٨-١٤٩ تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفقاً للغاية ٥-٢ من أهداف التنمية المستدامة (سويسرا)؛
- ١١٨-١٥٠ المضي قدماً في جهود مكافحة العنف ضد المرأة، والعنف العائلي، وتوفير الحماية للضحايا (تونس)؛

- ١٥١-١١٨ تعزيز الجهود لضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين في أفق ٢٠٣٠ (إندونيسيا)؛
- ١٥٢-١١٨ متابعة وتعجيل سياسة القضاء على أوجه عدم المساواة بين المرأة والرجل باتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة، وفقاً للاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين في أفق ٢٠٣٠ (جيبوتي)؛
- ١٥٣-١١٨ مواصلة العمل على تقييم الخطة الوطنية للمساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل من أجل تصميم سياسة جنسانية وطنية (عمان)؛
- ١٥٤-١١٨ مواءمة التشريعات الوطنية مع التوصيات التي وجهتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أوروغواي (الاتحاد الروسي)؛
- ١٥٥-١١٨ مواصلة تعزيز التقدم المحرز في تعزيز حقوق المرأة ورفاهها (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٥٦-١١٨ اتخاذ إجراءات تشريعية تكميلية في التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمواقف التمييزية (أوكرانيا)؛
- ١٥٧-١١٨ اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التفاوت في الأجور (الهند)؛
- ١٥٨-١١٨ القضاء على التفاوت في الأجور بين المرأة والرجل (العراق)؛
- ١٥٩-١١٨ اتخاذ تدابير للقضاء على التفاوت في الأجور بين الجنسين، والاستجابة لشواغل العديد من هيئات المعاهدات (بنغلاديش)؛
- ١٦٠-١١٨ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك تعزيز تكافؤ فرص وصول النساء والفتيات إلى جميع مستويات التعليم (قيرغيزستان)؛
- ١٦١-١١٨ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حصول النساء والفتيات على التعليم على قدم المساواة مع غيرهن (أوزبكستان)؛
- ١٦٢-١١٨ اتخاذ تدابير فعالة لضمان زيادة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل مشاركة كاملة في السياسة، وفقاً للقانون الذي ينظم قوائم الأحزاب للانتخابات التشريعية (السويد)؛
- ١٦٣-١١٨ زيادة الحماية المكفولة لحقوق النساء بتقديم المزيد من المساعدات إلى النساء المهمشات، بمن فيهن ذوات الإعاقة (ماليزيا)؛
- ١٦٤-١١٨ مواصلة تعزيز تدابير تمكين المرأة ومكافحة التمييز ضدها، لا سيما النساء المنحدرات من أصل أفريقي (ملديف)؛
- ١٦٥-١١٨ اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة التمييز والقوالب النمطية ضد النساء، لا سيما النساء المنحدرات من أصل أفريقي (أذربيجان)؛

- ١١٨-١٦٦ توحيد القوانين التي تضمن حقوق المرأة في المناطق الريفية، لا سيما في مجالات الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والتعليم الجيد، والوصول إلى العدالة وموارد الإنتاج، وفرص العمل (قطر)؛
- ١١٨-١٦٧ مواصلة أعمالها ومبادراتها الرامية إلى تعزيز المعايير التي تضمن حقوق المرأة في المناطق الريفية، لا سيما من حيث توفير الدعم لها والرعاية الكاملة، والتعليم الجيد، والعدالة، ووسائل الإنتاج، وفرص العمل (بنن)؛
- ١١٨-١٦٨ مواصلة إجراء الدراسات والبحوث الديمغرافية في التنمية الريفية والسياسات العامة بهدف وضع مبادئ توجيهية لإدماج المنظور الجنساني في سياسات الزراعة الأسرية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١١٨-١٦٩ التعجيل بتنفيذ اللوائح التي تكفل حقوق المرأة الريفية، بما في ذلك حصولها على الرعاية الصحية، وفرص العمل، والعدالة والتعليم (إريتريا)؛
- ١١٨-١٧٠ مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد الخطة الوطنية لرعاية الأطفال والمراهقين لضمان أن تقدم لهم الرعاية والمساعدات الاجتماعية والاقتصادية المناسبة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١١٨-١٧١ مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لرعاية الطفولة المبكرة والطفولة والمراهقة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ وتخصيص موارد كافية لها من الميزانية (بلغاريا)؛
- ١١٨-١٧٢ زيادة الميزانية المرصودة لتنفيذ السياسات الرامية إلى ضمان تمتع الأطفال والمراهقين بحقوقهم تمتعاً فعلياً (باراغواي)؛
- ١١٨-١٧٣ مواصلة الجهود لرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة دون أي تمييز على أساس الجنس (السلفادور)؛
- ١١٨-١٧٤ اعتماد تشريعات لرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة بغض النظر عن نوع الجنس (جمهورية كوريا)؛
- ١١٨-١٧٥ النظر في التدابير القانونية والإدارية لجعل الحد الأدنى لسن الزواج يتماشى والمعايير الدولية (بلغاريا)؛
- ١١٨-١٧٦ اتباع سياسة أكثر نشاطاً لحماية الأطفال، لا سيما تلبية احتياجاتهم الملحة في مجالي التغذية والرعاية الصحية (قيرغيزستان)؛
- ١١٨-١٧٧ اتخاذ تدابير لمكافحة السممة وفقر الدم لدى الأطفال (المملكة العربية السعودية)؛
- ١١٨-١٧٨ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال، لا سيما الأطفال المنحدرون من أصل أفريقي، لمنحهم إمكانية الوصول الكامل إلى التعليم والرعاية الصحية (أوكرانيا)؛
- ١١٨-١٧٩ تخصيص ميزانية كافية لآليات وطنية تُعنى بشؤون الأطفال ولا سيما بغرض تحقيق تقدم أكبر في مجال التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛

- ١١٨-١٨٠ اعتماد تدابير إضافية لتقليل عدد الفتيات والفتيان في أوضاع الفقر والضعف (البرازيل)؛
- ١١٨-١٨١ مواصلة تحسين نظام حماية الأطفال المسيبين بطرق منها توفير المزيد من الأموال لمراكز إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع (صربيا)؛
- ١١٨-١٨٢ زيادة الموارد الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال (فرنسا)؛
- ١١٨-١٨٣ التنفيذ الفعلي للقوانين التي تحظر العقوبة البدنية للأطفال (ليختنشتاين)؛
- ١١٨-١٨٤ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال (جورجيا)؛
- ١١٨-١٨٥ مواصلة مكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وتعزيز آليات مراقبة عمل الأطفال (دولة فلسطين)؛
- ١١٨-١٨٦ مواصلة مكافحة استغلال الأطفال بتعزيز القوانين الخاصة بعمالة الأطفال، وتعزيز الدعم المقدم إلى الأسر الفقيرة (الهند)؛
- ١١٨-١٨٧ تكثيف جهودها للقضاء على عمل الأطفال، واعتماد تدابير التعافي، والاندماج الاجتماعي للأطفال المخالفين القانون (سلوفاكيا)؛
- ١١٨-١٨٨ تحسين امتثال قوانين عمل الأطفال بتكريس المزيد من الموارد لإنفاذ القانون، لا سيما في الاقتصاد غير الرسمي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٨-١٨٩ مواصلة الجهود لتعزيز حقوق الأطفال ومكافحة استغلالهم اقتصادياً (تونس)؛
- ١١٨-١٩٠ بذل جهود إضافية لحماية حقوق الأطفال، مع التركيز على مكافحة عمالة الأطفال واستغلالهم جنسياً (إيطاليا)؛
- ١١٨-١٩١ إنشاء نظام لحماية حقوق الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي (إريتريا)؛
- ١١٨-١٩٢ مواءمة تشريعاتها الجنائية مع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتنفيذ إطار تنظيمي لمنع سياحة الجنس مع الأطفال والقضاء عليها (ليختنشتاين)؛
- ١١٨-١٩٣ مواءمة تشريعاتها الجنائية مع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (باكستان) (الجيل الأسود) (سلوفاكيا)؛
- ١١٨-١٩٤ مواصلة جهودها في مجال حماية حقوق الإنسان بشأن قضايا مثل عمل الأطفال، وقضاء الأحداث، والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع (نيكاراغوا)؛

- ١١٨-١٩٥ منع القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة من غير الدول منعاً صريحاً من تجنيد الأطفال دون سن ١٨ سنة واستخدامهم في النزاعات (توغو)؛
- ١١٨-١٩٦ إنشاء آلية مستقلة لتقديم الشكاوى وإتاحتها لجميع الأطفال المسلموبة حریتهم (أذربيجان)؛
- ١١٨-١٩٧ وضع استراتيجية أو اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على تشرد المراهقين والحد من جنوح الأحداث (بيلاروس)؛
- ١١٨-١٩٨ مواصلة مكافحة القوالب النمطية ضد الأشخاص المنتمين إلى شعوب أصلية، وهيئة بيئة تمكنهم من الحفاظ على هويتهم، وتاريخهم، وثقافتهم وتقاليدهم، والتعبير عنها والاعتراف بحقوقهم الجماعية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٨-١٩٩ اعتماد تدابير متينة لضمان المشاركة الكاملة للسكان الأصليين في الشؤون العامة، وزيادة تقلدهم مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص (ماليزيا)؛
- ١١٨-٢٠٠ اعتماد تدابير تشريعية للاعتراف بالوجود الإثني والثقافي للشعوب الأصلية، وإعطاء زخم للسياسات الكفيلة بزيادة حضورها ومشاركتها، ومكافحة التمييز ضدها (المكسيك)؛
- ١١٨-٢٠١ ضمان التمويل المناسب للسياسات والبرامج والمبادرات الحكومية لفائدة الأوروغوايانيين المنحدرين من أصل أفريقي (هايتي)؛
- ١١٨-٢٠٢ مضاعفة الجهود لضمان تمتع السكان المنحدرين من أصل أفريقي بكامل حقوق الإنسان المكفولة لهم (نيجيريا)؛
- ١١٨-٢٠٣ اعتماد تدابير للمشاركة الكاملة والهادفة للأفارقة - الأوروغوايانيين في الشؤون العامة على جميع مستويات الحكومة، سواء في مناصب صنع القرار أو في المؤسسات التمثيلية (باكستان)؛
- ١١٨-٢٠٤ تعزيز الجهود بغرض تمتع السكان الأفارقة - الأوروغوايانيين بكامل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بيرو)؛
- ١١٨-٢٠٥ مواصلة تنفيذ تدابير محددة ترمي إلى زيادة مشاركة النساء المنحدرات من أصول أفريقية وإدماجهن في السياسات العامة للبلد (أنغولا)؛
- ١١٨-٢٠٦ اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة معدل وصول المراهقين المنحدرين من أصل أفريقي إلى التعليم العالي (أنغولا)؛
- ١١٨-٢٠٧ تنفيذ الخطة الوطنية للمساواة بين الأعراق والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية بالكامل من أجل معالجة أوجه عدم المساواة الهيكلية (جزر البهاما)؛

٢٠٨-١١٨ اتخاذ خطوات ملموسة من أجل التعجيل ببلوغ حصة الوظائف في الهيئات العامة، بما في ذلك مناصب صنع القرار، التي ستخصص للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (جزر البهاما)؛

٢٠٩-١١٨ اعتماد تدابير لمشاركة الأفارقة - الأوروغوايانيين من أصل أفريقي مشاركة كاملة على جميع المستويات الحكومية وفي مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص، وذلك على النحو الذي أوصت به لجنة القضاء على التمييز العنصري (بنغلاديش)؛

٢١٠-١١٨ ضمان حصول الأقليات في البلد على الحقوق والفرص على قدم المساواة مع غيرها، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل مشاركتها الكاملة في الشؤون العامة (ألبانيا)؛

٢١١-١١٨ مواصلة جهودها لضمان صياغة سياسات محددة وتحسينها وممارستها من أجل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقضاء على جميع أنواع التمييز ضدهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٢١٢-١١٨ ضمان حماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والأطفال (دولة فلسطين)؛

٢١٣-١١٨ ضمان الإعمال الكامل لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة وعدم التمييز ضدهم (البحرين)؛

٢١٤-١١٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسات فعالة ترمي إلى إدماج جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع ومشاركتهم النشطة في الحياة المجتمعية، وتخصيص موارد كافية لتحقيق هذا الغرض (جيبوتي)؛

٢١٥-١١٨ مواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجمهورية الدومينيكية)؛

٢١٦-١١٨ ضمان الوصول إلى خدمات رعاية الصحة العقلية الجيدة بتخصيص موارد أكبر، وتنفيذ تدابير فعالة تضمن احترام الحقوق المعترف بها دولياً (إسبانيا)؛

٢١٧-١١٨ النظر في تعديل قانون الصحة العقلية لعام ٢٠١٧ لينص على إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان تعنى باستعراض الصحة العقلية، وتوفير ميزانية كافية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية (غانا)؛

٢١٨-١١٨ اعتماد تدابير إضافية لضمان الحياة الاجتماعية والعائلية للأشخاص ذوي الاضطرابات العقلية بحيث لا يكون الإيداع في المستشفيات إلا ملاذاً أخيراً (البرازيل)؛

٢١٩-١١٨ إجراء الإصلاحات القانونية المناسبة بغرض تحويل الأشخاص ذوي الإعاقة كامل الأهلية القانونية (كوستاريكا)؛

- ١١٨-٢٢٠ ضمان حقوق المشاركة في الانتخابات بالنسبة للمواطنين الذين يعيشون في الخارج (العراق)؛
- ١١٨-٢٢١ اعتماد تدابير للسماح للأوروغوايانيين الذين يعيشون في الخارج بممارسة حق التصويت، على النحو المنصوص عليه في دستورها (بنما)؛
- ١١٨-٢٢٢ مواصلة بذل جهود خاصة لإقرار حقوق أوروغوايانيين الشتات في التصويت في الانتخابات (مصر)؛
- ١١٨-٢٢٣ إنشاء آلية تيسر مشاركة المواطنين الأوروغوايانيين الذين يعيشون في الخارج في جميع العمليات الانتخابية، وجميع عمليات التصويت (كابو فيردي)؛
- ١١٨-٢٢٤ مواصلة تعزيز حقوق أوروغوايانيين الشتات ومشاركتهم (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١١٨-٢٢٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير حصول الشباب من أصول مهاجرة على التعليم لتقليص أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي (ملديف)؛
- ١١٨-٢٢٦ تعزيز تدابير حماية حقوق المهاجرين (ميانمار).
- ١١٩- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

قائمة الوفد

The delegation of Uruguay was headed by Under-Secretary of Foreign Affairs, His Excellency Ambassador Ariel Bergamino and composed of the following members:

- Señor Representante Permanente del Uruguay ante las Naciones Unidas en Ginebra, Embajador Ricardo González Arenas;
- Señor Director General para Asuntos Políticos del Ministerio de Relaciones Exteriores, Embajador Raúl Pollak;
- Señor Ministro de la Suprema Corte de Justicia, Dr. Eduardo Turell;
- Señora Senadora del Poder Legislativo, Dra. Mónica Xavier;
- Señora Presidenta del Instituto del Niño, Niña y Adolescente del Uruguay (INAU), Lic. Marisa Lindner;
- Señora Presidenta del Instituto Nacional de Inclusión Social Adolescente (INISA), Psic. Gabriela Fulco;
- Señora Consejera de la Administración Nacional de Educación Pública (ANEP), Consejera prof. Laura Motta;
- Señor Director General de Secretaría del Ministerio de Salud Pública (MSP), Humberto Ruocco;
- Señora Directora de Educación del Ministerio de Educación y Cultura (MEC), prof. Rosita Angelo;
- Señor Director Nacional de Promoción Sociocultural del Ministerio de Desarrollo Social (MIDES), Federico Graña;
- Señora Directora de Asuntos Internos del Ministerio del Interior (MI), Dra. Stella González;
- Señora Directora de Derechos Humanos y Derecho Humanitario del Ministerio de Relaciones Exteriores, Ministra Dianela Pi;
- Señora Asesora de la Secretaría de la Presidencia de la República, Esc. María Antonella Introini;
- Señora Directora de Desarrollo Social de la Intendencia de Montevideo, Dra. Fabiana Goyeneche;
- Señor Comisionado Parlamentario para el Sistema Penitenciario, Dr. Juan Miguel Petit;
- Señora Asesora del Mecanismo Nacional de Elaboración de informes y seguimiento de recomendaciones de derechos humanos, Lic. Alejandra Umpiérrez.